

فأما وجعل عند من الرسول صلى الله عليه وسلم في ربيع  
ربيعا فالكثرة غير الهدية بخلاف ذلك الجامع وهو وضع  
بغير من وجعل الطاق بالسحب بغيره واذا وجد الطالب  
بيتا بعد عين المطلق لم يكن علم بما قضى له بها وان  
كان علم بما قبل من من وقدر قبل تقبل من ويقضي  
بمشاهدة تعيين في الاموال بغيره ولا يقضي بذلك  
في نكاح او طلاق او حرم عمدا او نفس الاصح الفسدت  
في النفس وقد قبل يقضي بذلك في الجراح ولا يجوز في ذلك  
النساء الا في الاموال وما يتا امر لا كما امرتين وذلك  
كرجل واحدة يقضي بذلك في احد اوجه البهيمت فيما  
يجوز فيها شاهد وشمار في امرتين فقط فيما لا يملكه  
عليه

92  
عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائز ولا  
**تجوز شهادة** ضم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول  
ولا تجوز شهادة المصدود في الزنا ولا شهادة عبدا ولا  
صبي ولا كافرا واذا اتى المحدث في الزنا قبلت شهادته  
الا في الزنا تجوز شهادة الابن للابوين ولا هماله والزواج  
للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العبد لا عتبه  
ولا تجوز شهادة مجس في كذب او مغرر لكبيره ولا  
جاء لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي لغيره وتجوز  
شهادته عليه ولا يجوز تعديل النساء تجوز حمان ولا  
يقبل في ذلك ولا التاثير الا من يقول عدل رعي  
ولا يقبل في ذلك ولا في التحريم واحد وتقبل شهادة